

2- إن مسألة الخصخصة وحسبما جاء في تعريفها بنقل الملكية إلى القطاع الخاص تستلزم استصدار قانون مستقل ينظمها وبين إجراءاتها وضوابطها كما يقتضى وضع تعريف محدد للقطاع الخاص هل يدخل من ضمنه الغير الأجنبي منفرداً أو مشاركاً ولا ينبغي تركها كعبارة عامة في القانون وترك أمرها للجنة الشعبية العامة للإجتهد دون ضوابط قانونية لها .

لذا وجب الأمر إن تحذف هذه العبارة وأيضاً ما يتعلق بالتمليك وتوسيع قاعدة الملكية من القانون وتنظيمها في قانون مستقل بين الضوابط لها بقواعد واضحة وشفافة .

يلاحظ على القانون أنه توسع في منح الحقوق للمستثمر الأجنبي بشكل إغرائي مطلق ويحاتب المنطق في بعض الأحيان دون مراعاة للتوازن الذي ينبغي أن يكون بين حقوق المستثمر الأجنبي وحقوق الدولة ، فالحاجة للمستثمر الأجنبي لا تبرر منه كل هذا الحجم من الإعفاءات والتسهيلات ومثال ذلك ما يلي :-

1- جاء نص المادة السابعة من القانون معداً للشروط اللازم توفرها في المشروعات الاستثمارية وهي جلها من الشروط المهمة التي يجب أن تتوفر في مثل هذه المشروعات الاستثمارية وتحقق الغاية من القانون إلا إن المادة تصدرتها عبارة قد أفرغتها من محتواها وهي :-

"يشترط في المشروع أن يحقق كل أو بعض الآتي " فتلك الشروط السبعة الواردة بالمادة وفي ضوء هذه العبارة ليس ملزماً على المستثمر الأجنبي بتوفيرها في مشروعه الاستثماري ، فقد يوفر بعضها والبعض هنا قد يكون شرطين من تلك الشروط كان يوفر شرط القيام باستغلال أو المساعدة في استغلال مواد خامة محلية ولكنه غير ملزم بتوفير نقل وتوطين المعرفة والتكنولوجيا كما أنه غير ملزم بتوفير موطن عمل لليد العاملة الليبية بما لا يقل عن ( 30 % ) وتدريبيها وإكسابها بالمهارات والخبرات الفنية .

فالنص بصياغته الواردة بالقانون لا يحقق الغاية والهدف المأمولين من القانون أساساً .

وكان يقتضي إن جرى النص على اشتراط كافة تلك الشروط وأجاز للجهة الإدارية المنفذة للقانون أن تسقط بعض الشروط وفقاً لطبيعة المشروع على أن لا تسقط الشروط الجوهرية مثل نقل وتوطين المعرفة والتكنولوجيا وتوفير مواطن عمل لليد العاملة الليبية بما لا يقل عن 30 % والعمل على تدريبيها والقيام باستغلال أو المساعدة في استغلال مواد خام محلية .

2- لقد منح القانون العديد من الإعفاءات للمستثمر الأجنبي والعديد من الحقوق تناولتها المادتين ( 10 ، 11 ) ومن بين تلك الحقوق ماجاء في البند ( 6 ) من المادة ( 11 ) حيث منح له الحق في استخدام العمالة الأجنبية حين لا يتوفّر البديل من الوطنين دون تقييد هذا الحق بمراعاة الزمامه بتوفير مواطن عمل للوطنيين بما لا يقل عن ( 30 % ) وصياغة البنود الواردة بهذه الشكل قد يستغلها المستثمر الأجنبي في عدم التزامه بتوفير مواطن عمل للبيدين وتدريبهم وإحلال الأجنبي محلهم تحت ذريعة عدم توفر البديل من الوطنين وفق تقديره هو . ومن تم يجب تقييد هذا الحق بما يلزم منه بمراعاة ذلك الشرط الذي يلزم به ذلك .

3- من زيادة التوسيع في منح الحقوق والإغراءات غير المنطقية ما نصت عليه المادة ( 13 ) من القانون من تمنع المستخدمين الأجانب المستقدمين من الخارج بالحق في تحويل مرتباتهم وأجورهم وأي مزايا أخرى تمنع لهم في إطار المشروع الاستثماري إلى الخارج كما يتمتعون بالإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يتعلق بإغراضهم الشخصية . والنص هنا قد مزج في المعاملة بين الأجنبي والمشروع الاستثماري اي قام بدمج المستخدم الأجنبي فيما يتعلق بأموره الشخصية في المشروع وكأنه جزء لا يتجزأ منه وال الصحيح هو أنه يجب فصل هذه المعاملة بين ما يتعلق بالمشروع يبقى في إطاره وما يتعلق بالمسائل الشخصية للعاملين الأجانب فيجب أن تسرى على معاملاتهم قواعد أخرى كان يمنعوا حق التمنع بتحويل نسبة من مرتباتهم وأجورهم وليس كلها ولا يجب أن يعفوا من الرسوم الجمركية فيما يتعلق بإغراضهم الشخصية وكأنهم أعضاء هيئة دبلوماسية .

#### 4- القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .

- صدر القانون بتاريخ ١ / الربعين / 1430 ميلادية ، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1430/7/1 ميلادية ، ويعمل به من تاريخ نشره حسبما جاء في مادته الحادية عشر .

- الغاية من القانون هي إنشاء مناطق حرة محررة من القيود الضريبية والجمالية والتجارية والنقدية تهدف إلى تشجيع تجارة العبور و عمليات التصنيع المختلفة والعمليات التحويلية ، ونقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئه حرة من القيود بما يخدم ويدعم الاقتصاد الوطني للجماهيرية العظمى ويساهم في تطوير التبادل التجاري والسلعي والخدمي بما يؤدي إلى خلق قاعدة صناعية وخدمية متقدمة .

وعقب صدور القانون مباشرة تم إنشاء منطقة حرة بشعبية مصراته بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 495 ) لسنة 1430 ميلادية ، وأعيد تنظيمها بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 32 ) لسنة 1376هـ ( 2006 ) مسيحي .

- منذ صدور القانون ومنذ إنشاء المنطقة المذكورة ومن خلال المتابعة تبين عدم تحقيق القانون للغرض الذي سن لأجله ، فالمنطقة الحرة التي تم إنشاؤها لم تباشر من خلالها تجارة العبور ولم تنشأ فيها استثمارات لوحدات صناعية تحويلية وإعادة التصدير ، وإنما تحولت تلك المنطقة إلى ما يشبه منفذ آخر لتوريد بعض البضائع وبيعها في السوق المحلي مما أفرغ القانون من محتواه وأجهضت الفكرة الأساسية منه في تنويع مصادر الدخل واستفادة المنطقة المنشاة بالإعفاءات الممنوحة لها دون تحقيق العائد المستهدف من إنشائها .

- إن خروج المنطقة الحرة المذكورة عن أغراضها المنشاة لأجلها الذي أدى إلى إفراط القانون من محتواه ومضمونه يعود أساسا إلى عدم قيام الجهة التابعة لها بهذه المنطقة وهي اللجنة الشعبية العامة للأقتصاد والتجارة والاستثمار بواجبها الإشرافي الذي يلزمها بفرض رقابة الإشراف والمتابعة على الجهات التابعة لها ، والوقوف على مدى تحقيق تلك الجهات لإغراضها المنشاة لأجلها ، وإن عدم تدخل اللجنة المذكورة لتصحيح مسار المنطقة هو بمثابة الرضى الضمني على الحاله التي هي عليها المنطقة الحرة .

**5- القانون رقم (17) لسنة 1378 و.ر (2010) مسيحي ، بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.**

- صدر القانون بتاريخ 28 اى النار 2010 مسيحي ، ونشر فى مدونة التشريعات بتاريخ 6/6/1378 و.ر ، ويعلم به من تاريخ نشره اى فى 6/6/1378 و.ر حسبما نصت عليه المادة (75) .

القانون وحسبما يستفاد من عنوانه أنه رفع مهمتين وهما التسجيل العقاري والتوثيق ، وإدارة أملاك الدولة وكل منها لها طبيعتها الخاصة فى مصلحة واحدة هى مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة ، ولقد جاء ذلك تقيناً لقرار سبق وان صدر عن اللجنة الشعبية العامة تحت رقم (405) لسنة 1376 و.ر ، بدمج مصلحة الأموال العامة فى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ، وهو قرار جاتب الصواب وصدر عن اجتهاد خاطئ فمهمة مصلحة التسجيل العقاري هى غير مهمة مصلحة الأموال ولا توجد علاقة تداخل فى الاختصاصات أو ازدواجية حتى يمكن دمجهما معاً ، مصلحة التسجيل العقاري مغنية أساساً بتسجيل وتوثيق العقارات المملوكة للمواطنين وللدولة فهي جهة توثيق وإشهار للأموال والعقارات وليس جهة إدارة لهذه الأموال فى حين ان مصلحة الأموال العامة هي جهة عهد إليها بإدارة أملاك الدولة وصيانتها والمحافظة عليها وهي أداة تنفيذية لقانون أملاك الدولة الخاصة الصادر سنة 1965 مسيحي وتعديلاته فهو الجهة التى تتولى التصرف فى أملاك الدولة بالبيع والشراء ومن ثم فهو دائماً طرف فى العلاقة التى تحتم هذا التصرف القانونى ، فى حين ان مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق ، هى جهة مؤثقة لهذا الاجراء وهي جهة محابية ليست طرفاً فى مثل هذه العلاقة ، ومن ثم فان الإجتهاد بدمج هاتين المصلحتين هو اجتهاد جاتبه الصواب وفي غير محله .

- ان ما يؤكد هذا النظر هو أن القانون بموجبه الخمسة والسبعين لم يتطرق إلى كيفية إدارة اموال الدولة الا فى مادته الخامسة وبصورة عرضية وإنما نصت جميع مواده على مسائل التسجيل والتوثيق للعقارات وتحقيق الملكية ولجان الاعتراض وغيرها من المسائل التي تتعلق بالتسجيل والتوثيق العقاري والتي تتناولها القانون رقم (11) لسنة 1988 مسيحي ، بشأن التسجيل العقاري والقانون رقم (12) لسنة 1988 مسيحي بشأن مصلحة التسجيل العقاري .

ولذا وجب التدوير الى ذلك بحيث يتم فصل المصلحتين عن بعض واعادة النظر فى قانون اموال الدولة الخاصة الصادر سنة 1965 مسيحي بحيث تنظم إدارة اموال الدولة بقانون وليس بقرارات ولوائح تنفيذية ادارية على اعتبار ان اموال الدولة هي من الاموال العامة التي ينبغي ان تدار ويتم التصرف فيها بمقتضى قانون .

- يلاحظ من خلال قراءة نص المادة (5) من القانون انها استندت مهمة إدارة اموال الدولة للمصلحة دون بيان للأسس والقواعد التي توضح كيفية إدارتها كما انها أجازت للجنة الشعبية العامة تعديل اختصاصات المصلحة وهو امر لا يستقيم مع احكام القانون فاختصاصات المصلحة لم يتم سردتها بينود واضحة حتى يمكن تعديليها بالإضافة او بالحذف وإنما توزعت على مواد القانون وجملها تتحدث عن الاحكام الجوهرية التي لا يجوز المساس بها سواء بالإضافة او الحذف بقرار ادارى كتحقيق الملكية والاعمال المساحية والمحركات الواجب تسجيلها وشهرها وأعمال التوثيق .

لذا وجب اعادة صياغة المادة المذكورة ببيان كيفية ادارة المصلحة لاملاك الدولة في حالة ما رؤى ذلك من المؤتمرات الشعبية الاساسية وحذف الاجازة الممنوحة للجنة الشعبية العامة بتعديل اختصاصات المصلحة.

#### خامسا : الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني :

برزت خلال الأعوام الماضية سياسات اقتصادية تمثل في بيع أسهم الشركات والمؤسسات الوطنية إلى شركاء أجانب ، حيث طالت هذه السياسات قطاعات عديدة وأنشطة اقتصادية مختلفة.

والشراكة والاستثمار في ذاتهما من حيث المبدأ امرا قد يكون مفيدا إذا توفرت الأسباب المنطقية لذلك من حيث نقل التقنية والمساهمة المؤثرة في رأس المال وتحقيق معدلات إنتاج تسمح بتسويق المنتجات الوطنية للخارج وتنفيذ استثمارات محلية وخارجية توفر مصادر إيرادات جديدة وإذا ما توفرت واتخذت الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سيادة الدولة وحفظ حقوقها والحفاظ بالتالي على المال العام .

أما أن تكون الشراكة مع الجهات الأجنبية لمجرد الشراكة ودون أن تتضح الأسباب والمبررات التي دعت إليها أو المردود الاقتصادي لها ، فهي لا تدعو عن كونها خروجا عن الثوابت الأساسية للمجتمع الجماهيري وتنازلا عن السيادة الوطنية .

ونستعرض في ما يلي بعض أنواع الشراكة القائمة :-

##### أ- الاستثمارات في القطاع المصرفي:-

بعض جزء من أسهم بعض المصارف العاملة بالجماهيرية وهو مصرف الوحدة ومصرف الصحاري وقد لوحظ على تلك الشراكة ما يلي:-

1- أن المصارف التي قامت بهذا الإجراء لم تكن تعاني من أي مشاكل أو أزمات مالية تتطلب البحث عن ممول خارجي لإنقاذه من أزمتها أو تعاني من نقص السيولة المالية حتى يتم توفيرها بيدخال الشرك الأجنبي.

2- إن الخبرات الوطنية في مجال المال والمصارف متوفرة محليا ومشهود لها بالكفاءة ومنها ما تولى مهام قيادية في العديد من الدول العربية ولا يتطلب الأمر الذهاب بعيدا لتوفير الخبراء في هذا المجال.

3- إن الأرباح التي تجنيها المصارف العاملة بالجماهيرية ناجمة عن استثمارات محلية و في اختيارها استثمارات غير إنتاجية أو تنموية تعود لأعمال مصرافية محددة تمثل في فوائد التسهيلات الائتمانية و عمولات فتح الاعتمادات المستندية و عوائد بيع النقد الأجنبي والفوائد على الودائع والقرض المحلي الممنوحة للمواطنين فالمستثمر الأجنبي يجني أرباحا ناجمة عن مشاركته للمصرف المحلي في العوائد المحلية.

٤- لوحظ تولي الشريك الأجنبي إدارة وتسيير تلك المصارف رغم امتلاكه لأقل من 20% من رأس المال بسبب الاتفاقية التي وقعتها هذا الشريك الأجنبي مع صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المساهم الاستراتيجي لمصرف الصحراري الوحيدة.

ومن خلال متابعة وتقدير الأداء بمصرف الصحراري تبين الآتي:-

١- لم تنص الاتفاقية على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير الليبيين وإنما تنص على أن يكون للشريك الاستراتيجي تسمية أربعة أعضاء من مجلس الإدارة وهذا تنازل للشريك مخالف للنظام الأساسي المعجل وكذلك للمادة (68) من القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٣ ور بشان المصارف.

٢- حُلّت قيمة السهم الأساسي حسب اتفاقية المشاركة بمبلغ يعادل (٥٣) لينار دون مراعاة الأصول غير الملموسة مثل الشهرة والتزيان وجود مصرف جاهز بقرونه المتعددة.

٣- إنخفاض صافي الأرباح خلال العام ٢٠٠٩ مسيحي بالمقارنة بالسنة السابقة بنسبة بلغت (٦٣.٧%).

٤- اتباع سياسة التقاعد المبكر للعناصر ذات الخبرة الطويلة في العمل المصرفي وإخلال العناصر حديثة التخرج بشكل غير مدروس مما أدى إلى التوسيع في الدورات التدريبية المحلية والخارجية .

٥- أغلب عناصر الشريك الاستراتيجي الذين لديهم سلطة اتخاذ القرار من واقع الإدارات والأقسام المكلفين بها قاموا بارتكاب مخالفات أدت إلى فرض غرامات عليهم من قبل مصرف ليبيا المركزي و من الإطلاع على السيرة الذاتية لتلك العناصر تبين أن أغلبهم حديث التخرج وليس لديهم الخبرة الطويلة في مجال العمل المصرفي و تتراوح تواريخ ميلادهم بين العامين ١٩٧٦ و ١٩٨٢ مسيحي مما لم يتضح معه كيفية تطوير وتحسين الأداء المصرفي و الرفع من كفاءة العاملين به بمثل هذه العناصر .

٦- إنخفاض الودائع عن السنة السابقة بنسبة ١٣% بسبب نقل حسابات بعض الزبائن لمصرف آخرى نتيجة أن الموافقات على معاملاتهم المالية تأخرت لتصورها من المركز الرئيسي بفرنسا علمًا بأن هذه الودائع تمثل ٧١% من إجمالي الخصوم.

٧- التفاوت في المرتبات بين العنصر الوطني والأجنبي وغياب اللوائح الإدارية والمالية التي تنظم مرتبات وعلاوات ومميزات العاملين بالمصرف.

٨- تحويل مبالغ مالية من أرصدة مصرف الصحراري على شكل ودائع بمصارف يملكها الشريك الأجنبي.

ومما سبق يتضح أنه لم تظهر أي معلم للتطوير في أداء تلك المصارف التي تمت فيها الشراكة مع المستثمرين الأجانب سواء من حيث تطور الأداء الإداري والمصرفي أو من حيث مساهمتها في برامج استثمارية .

بل لعل التطور الوحيد الملاحظ هو قيام تلك المصارف بتسويق المنتجات الاستهلاكية وذلك بذريعة بيعها بنظام التقسيط والمساهمة في استنزاف مدخلات الليبيين.

## بـ- الاستثمار في قطاع الصناعة :-

تعتبر شركة الأسمنت الليبية من أبرز الشركات المحلية التي تقوم بتصنيع وتسويق مادة الأسمنت ، فالشركة قامت منذ السبعينيات و بخط إنتاجي واحد و تطورت لليبلغ عدد خطوطها الإنتاجية الخمسة خطوط فضلا عن أنها قامت بتوفير أغلب احتياجات مشروع النهر الصناعي العظيم من مادة الأسمنت وتميز الشركة بالآتي :-

- 1- وجود المادة الخام بموقع ملائم لمصانع الشركة و هي لا تحمل أي مصاريف لنقل الخام.
- 2- موقع الشركة لا يبعد كثيرا عن مركز المدينة مما يجعل من تسويق منتجاتها اقتصاديا.
- 3- الحاجة المتزايدة لمادة الأسمنت في ظل التنمية التي تشهدها الجماهيرية و حجم المشروعات المتعاقد عليها.

وقد تم التعاقد مع شريك أجنبي تم تسليميه إدارة الشركة و لم يتضح أي مردود لهذه الشراكة سواء من حيث الإيرادات المحققة او من حيث زيادة الإنتاجية ، وحتى القول بأن هناك زيادة في الإيرادات فإن مرجع تلك الزيادة لسببين هما :-

- 1- رفع أسعار مادة الأسمنت لأكثر من مرة.
- 2- التوسع في الحجز المبلي و استلام المقابل النقدي له رغم التأخير في تسليم الكميات للمواطنين.

وبالتالي فإن هذه الشراكة لم يثبت وجود أي مردود لها على الاقتصاد الوطني بل ساهمت في حصول المستثمر الأجنبي على جزء من الأرباح المحققة والتي كانت مستحقة سواء بوجوده او عدمه.

## جـ- الاستثمار في قطاع النفط :-

تحت صناعة النفط الوطنية عن المهام الرئيسية المتعلقة بتنمية القدرات الوطنية والمساهمات المحلية المتามية وذلك نظرا لانبهار القائمين على المؤسسة الوطنية للنفط بالاستثمارات الأجنبية و تقليلها بالكيفية التي تراها، وليس وفقا للمقاصد الوطنية و من أمثلة ذلك التوسيع في بيع أصول المجمعات الصناعية بطريقة قدمت من خلالها تسهيلات للأجانب و انتقت على المفاهيم يادعاء أن ذلك شراكة متكافئة من شأنها تحسين الإنتاجية وتحديث التقنيات الموظفة.

وإن حققت المجمعات أرباحا كبيرة بعد انقضاء سنة فإن ذلك يعود إلى تمنعها بتسهيلات وحوافز وفرتها لها نصوص الاتفاقيات حيث لم تستحدث الشركات الأجنبية أي استثمارات تذكر.

- خضع مجمع رأس الاتواف للصناعات النفطية لإجراءات بيع لشركة ائتلاف ستار الاماراتية ، ومرة أخرى كان المبرر لذلك هو تحسين الإنتاجية والتقنية ، و لا يخفى أن مجمع رأس الاتواف يعتبر أكبر المشروعات التنموية الليبية و بذلك مثل رمزا وطنيا للصناعة النفطية للاعتبارات الآتية :-
- يعتبر المجمع أكبر إنجاز تموي أنجزته الثورة بعد النهر الصناعي العظيم.

• من خلال المجتمع تم تطمية قدرات وطنية واسعة في مجالات التكرير والتصنیع المتعددة لصناعة النفط والغاز.

• خلق المجتمع استقرار سكاني وأحدث تحولات ملحوظة في نمط الحياة والتنمية البشرية والرفاهية وبذلك أنهى حياة الترحال والمعاناة التي كانت سائدة قبل إنجازه في تلك المنطقة.

• كان المجتمع هدفا رئيسا لإجراءات الحصار الظالم بقصد النيل من الاتجاهات التي أحدثها في المنطقة وعلى المجتمع إيجابا وسخرت الآليات الكاملة لتفعيل المقاطعة وفي المقابل ، جسد الغضير الوطني إرادة التحدي وفوت على أعداء الجماهيرية أهدافهم المرجوة.

وقد قدمت مبررات واهية لمثل هذا الإجراء وتم تجاهل الخيارات الوطنية المتمثلة في الآتي:-

• وجود استثمارات وطنية متعددة.

• صناعة النفط الوطنية أكثر أهلية نظرا لكونها أول من أنشأ صناعة البيتروكيماويات في الوطن العربي.

• تمتلك صناعة النفط الوطنية خبرات فنية واسعة وقادرة على مدى عقود مضت على تسخير المرافق الصناعية وانتاج النفط والغاز على مدى عقود ويشهد على ذلك تمنع بعض الدول العربية النفطية بمساهمة الخبرات الليبية في إدارة مراقبتها النفطية والتعليمية المرتبطة بها.

علاوة على أن صناعة النفط الليبية تتمتع بموقع متميز من الأسواق التقليدية في أوروبا وانتاج التقنية والخبرة والخدمات الفنية.

ومن المحاذير التي يرى الجهاز أنها مرتبطة بخيار المشاركة الأجنبية ولم تراع عند إبرام اتفاقيات المشاركة ما يلي :-

1- تقييم الأصول والموارد بالمجتمع بشكل متمني ويحسن يستند على القيمة الدفترية للتجهيزات بمعزل عن وضع المجتمع وتمتعه بمزايا وخصائص مثل :-

▪ الموقع الجغرافي.

▪ وجود إمدادات آمنة ومستقرة من المادة الخام لعقود قائمة.

▪ الخصائص الطبيعية للخامات الليبية.

▪ التجهيزات المرتبطة بالمجتمع من بناء وخدمات وغيرها.

▪ خبرات مؤهلة وجاهزة.

▪ عدم الحاجة إلى توظيف فترة زمنية ل التشغيل والإنتاج ووجود ارتباطات تسويق للمنتجات.

2- التهاون في أسعار الغاز والخدمات الأخرى و هو ما يؤدي إلى تمنع الأجنبي بحواجز غير مبررة على الإطلاق.

3- تمنع المستثمر الأجنبي بحق التسويق وهو ما يخلق تكاليف غير محسوبة ومتضخمة لصالح شركاته وعملائه في السوق.

لبيع خارج المشاركة الأجنبية التي تثبتت مجمع رأس الأشرف على مصانة خضعت إلى مشاركة مع مستثمر أجنبي منذ أكثر من سنة ونصف و إلى مجمع بيتروكيماوي رهن المداولات ليخضع هو الآخر للمشاركة أجنبية . هذا كما أن مجمع الميثانول بمرسى البريقه هو الآخر تحت الإجراءات لبيع بعض أصوله.

#### د- بيع أسهم الشركات الوطنية لشركات أجنبية :-

يبرز نوع آخر من الشراكة تمثل في بيع جزء من أسهم الشركات الوطنية إلى شركات أجنبية ونستعرض في ما يلي أحد الأمثلة على ذلك وهو قيام شركة التنمية العمرانية القابضة المملوكة بالكامل لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق ببيع شركة التطوير للتنمية العمرانية المساهمة إلى شركة أجنبية وقد شابت إجراءات البيع الذي تم تحت غطاء الاستثمار عدة مخالفات قانونية نوجزها في ما يلي :-

1- تمت عملية البيع دون موافقة اللجنة الشعبية العامة و الهيئة العامة للتمليك التي تمثل الجهة القانونية و المختصة بتحديد الجهات الخاضعة للتمليك أو الجهات التي ترغب في بيع جزء من حصتها لغرض الاستثمار و فقاً للضوابط القانونية التي أهمها لائحة تملك الشركات العامة الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (118) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) .

2- عدم اخضاع إجراءات التثمين و تقيير قيمة الأصول والعقارات إلى قيمة السوق الفعلية ، حيث تم تقيير الأسعار لفترياً وقد تمت إجراءات جرد أصول الشركة و تثمينها من خلال لجنة برئاسة رئيس مجلس إدارة شركة التنمية العمرانية القابضة ذاته و الإنتهاء من عملية البيع في 24/8/2008 و.ر (2008 مسيحي) و للتفطية على عملية الجرد والبيع تم تكليف مثنى قاتوني لتقييم أصول الشركة لفترياً قدم تقريره في 19/9/2008 و.ر (2008) مسيحي .

3- التلاعب في تثمين أصول الشركة و تمكين الشرك الأجنبي بالتمتع بكل المزايا الممنوعة للشركات الوطنية بالمخالفة لكافة القوانين مع تمنعها بالمبالغ المالية الموجودة بحسابات شركة التطوير و منها ما تم توريده على حساب عقد المحاسبة دون وجه حق وبالنسبة حوالي (18) مليون دينار لم يتم إدراجها بتقييم الأصول بالإضافة إلى أصول أخرى لم يشملها التقييم منها :-

- الآليات والمواد الموردة أو التي فتحت اعتمادات مستندية لتوريداتها و تقدر قيمتها بحوالي (12,681,000.000) دينار اثنتي عشر مليوناً وستمائة وواحد وثمانون ألف دينار.

✓ - تقييم مستودع (هنجر) جديد مساحة إجمالية قدرها (2500 متر مربع) منفذ بشعبية سبها بقيمة (185,000.000) دينار مائة وخمس وثمانون ألف دينار في حين أن قيمته الفعلية تبلغ حوالي (2) مليون دينار.

- تقييم مولد كهرباء ثابت بقيمة (6,000.000) ستة آلاف دينار في حين أن قيمته السوقية في حدود (400,000.000) أربعين ألف دينار و مولد مجرور تبلغ قيمته السوقية في حدود (25,000.000) خمسة وعشرون ألف دينار تم اعتباره خردة بقيمة لفترية صفر.

- تقدير قيمة كساره بمبلغ (180,000.000) مائه وثمانون ألف دينار و يبلغ عائد إنتاجها الشهري (50,000.000) خمسون ألف دينار وقد تم توريد قطع غيار للكسارة بقيمة (150,000.000) دينار تمت الإشارة إليها بمحضر التسليم والاستلام وخصمت قيمة قطع الغيار ليصبح سعر الكسارة بعد خصم قيمة قطع الغيار (30,000.000) أي أقل من قيمة عائدتها الشهري.

ومما سبق يتبيّن الآتي:-

١- تصرف شركة التنمية العمرانية القابضة ببيع نسبة (60%) من حصتها بشركة التطوير للتنمية العمرانية المساهمة لشركة أجنبية بمبلغ (6,000,000.000) دينار ستة ملايين دينار ، وكأنها ملك من أملاكها الخاصة وليس أموالاً عاماًة تسبّب في الأضرار التالية :-

- فقدان عدد كبير من العمالة الوطنية لوظائفهم بالشركة وتعرضهم لضغوط للاتصايع لقرارات الشريك الأجنبي.

- التصرف في الأموال المودعة في حسابات شركة التطوير والمقدرة بمبلغ (18) مليون دينار دون وجه حق علماً بأن تلك الأموال لم يشملها التقييم.

- ارجاع خطاب ضمان للشريك الأجنبي بقيمة (17,900,000.000) دينار سبعة عشر مليوناً و تسعمائة ألف دينار من المفترض تقديمها لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق وهو ما ترتب عليه تمنع الشركة بدفعة مقدمة دون ضمانت.

- إلغاء عقد المحاسبة وترجيع مبلغ (6) ملايين دينار للشريك الأجنبي المدفوع على حساب رأس مال المحاسبة المشتركة مع شركة التطوير لتنفيذ مشروع المرافق المتكاملة.

- ضياع مبلغ يقدر بحوالي (179) مليون دينار نتيجة عدم جرد وتقييم قيمة العقارات والأليات والمعدات وقطع الغيار الموردة البالغ قيمتها (28) مليون دينار تقريراً ودون احتساب المبالغ المالية المودعة بحسابات الشركة بالمصارف.

- ضياع حقوق الشريك الوطني وسيطرة الشريك الأجنبي على إدارتها.

ومما يثير فلق الجهاز إزاء مثل هذه الإجراءات أن كافة الجهات ذات العلاقة من اللجنة الشعبية العامة والهيئة العامة للتملك و جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق لم تحرك ساكناً تجاه كافة التصرفات المنكورة و دون قيامها بتفعيل رقابتها الذاتية ، إلا بعد إثارة جهاز التفتيش والرقابة الشعبية للموضوع وكان حماية المال العام أمر منوط بالجهاز وهذه دون غيره.

وهكذا يتبيّن للجهاز من خلال ما سبق من ملاحظات الخلل الواضح في توجيه اللجنة الشعبية العامة نحو سياسة المشاركة ، ففي الوقت الذي نجد فيه الوحدات الإنتاجية التي تتطلب إعادة التأهيل و التطوير المادي والتكنى و تحتاج إلى الدعم المالي و هي الأولى بطرحها لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية لتحقيق الاستثمار الفعلى ، نجدها قد تم تملكيها للبيبين من العاملين بها وتركها على وضعها دون متابعة بل تم تهميشها الأمر الذي أدى إلى عدم الاستفادة منها في دوره الاقتصادي الوطني ، في حين أننا نجد أغلب الاستثمارات كما بينا سلفاً تمت في مجالات لا تعاني أصلاً من مشاكل مادية أو فنية بل هي استثمارات ذات أرباح مضمونة ودون مخاطرة تذكر.

## ٤- تجارة الشعبية العامة :

- أصدرت الجنة الشعبية لعدة حتى 1378/9/7 ور (2010 ميلادي) عدد (375) قراراً وصادر عن صيغة عدد (81) قرار لوحظ بشأنها ما يلي :-

- أصدرت الجنة الشعبية لعدة إنقرار رقم (191) لسنة 1378 وبر بترير بعض الأحكام في شأن تمويل تنفيذ عقود المشروعات التنموية المملوكة من الميزانية العامة عن طريق لا عائدات مستدبة وما ترتب عليه من مخالفة لأحكام القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحساب والمخازن والقانون رقم (2) لسنة 1375 وبر بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية في مواد " 34 ، 35 ، 36 " .

كما أن قرارها نظرية فتح الإعتمادات المستدبة لتمويل المشروعات التنموية ، يهدى خروجاً عن حكم لائحة "عقود الإدارية" ، التي نظمت طريقة آلية الدفع مقابل الأعمال المنفذة . وهذا القرار جاء تعديلاً لقرار 347 لسنة 1377 وبر ، بتنظيم تمويل بعض المشروعات التنموية عن طريق لا عائدات مستدبة والذي تسبب في حدوث عجز بالرصيد الدفتري لحساب التحول في نهاية سنة نهائية 1377 وبر .

- صدر تجارة الشعبية العامة لقرارات بتشكيل لجان إدارية لبعض المرافق والشركات العامة بخلاف الأصول المقرر بموجب المادة "19" من القانون رقم (1) لسنة 1375 وبر ، بشأن نظام عرض نعومرات الشعبية والجان الشعبية والتي يليز بها بتشكيل لجان شعبية لإدارة هذه الجهات بين تجارة الشعبية العامة عزفت عن الأخذ بالأصل خلال سنتي (2009 ، 2010) ميلاديين في كافة القرارات الصادرة عنها بالخصوص خلال السنتين السابقتين تضمنت إدارة المرافق وأجهزيات المؤسسات والشركات العامة بلجان إدارية ومن أمثلة ذلك القرارات ذات الارقام " 26 ، 58 ، 66 ، 77 ، 101 ، 174 ، 240 ، 241 ، 243 ، 251 ، 264 ، 289 ، 295 " .

ونظرًا لعدم دراسة اللجنة الشعبية التامة مواضع بعض القرارات دراسة وافية ، أدى بها إلى تكرر تعديلها وإنفالتها أحياناً ، ومنها القرارات المتعلقة بإنشاء أشخاص اعتبارية حيث تبع ذلك لغاء و Lösung وحل ، تماشياً مع كثرة تغيير لجان إدارتها وجمعيتها العمومية وتغييرها ، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار الإداري لتلك الجهات وبينم عن قصور وعدم وضوح في الرؤية عند وضع السياسات العامة وتنفيذها فضلاً عن أن إنشاء مثل هذه الجهات أو الأشخاص الاعتبارية في وقت غير مناسب خلال السنة المالية الواحدة من شأنه إضافة أعباء جديدة على تقديرات الميزانية لم تكن مأخذة في الاعتبار قبل إقرارها ، الأمر الذي يؤدي في مجده إلى رupture وعجزات في تنفيذ الميزانية ، مما بالإشارة إلى الإرباك الإداري و صنوفية متابعتها من قبل الأجهزة الرقابية .

- صدور قرارات باسم اللجنة الشعبية العامة تضمنت احتساباً بالخلافة لذا تقرر في الافتراضات التي توصلت فيها ، ومنها على سبيل المثال :-

\* القرار رقم (43) لسنة 2010 بأيوله بعض الاختصاصات إلى جهاز الإسعاف الذي كانت موكلاً للمركز الوطني للأرصاد الجوية ، وبالرجوع إلى محضر اجتماع اللجنة الأولى لسنة 1378 و.ر (2010) مسيحي ، المنعقد في 20 / 1 / 2010 مسيحي ، تبين أن موضوع القرار لم يعرض ، وإنما تم عرض تشكيل لجنة لإدارة الجهاز فقط .

\* القرار رقم (339) لسنة 1378 و.ر "2010 مسيحي" باعتماد لائحة أسس وضوابط وإجراءات منح القروض والدعم والحوافز ، وبالرجوع إلى محضر اجتماع اللجنة السادس عشر المنعقد بتاريخ 14.7.1378 و.ر "2010 مسيحي" تبين أنها وافقت على اللائحة المذكورة بشرط أن لا يكون الدعم مالي ومادي بل على هيئة إعفاءات وخدمات ، غير أن المادة السابعة من القرار المذكور نصت على أن يكون الدعم بمبالغ غير ملزمة الترجيع .

- بعض الهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمصالح والمراكز والشركات العامة تمارس اختصاصات فنية تُعد امتداداً أو جزءاً من اختصاصات اللجان الشعبية العامة النوعية المسند إليها بموجب القانون رقم (١) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولادحته التنفيذية ، وكان ينبغي إسناد تبعيتها لها . ذلك أن الغاية من إنشاء الهيئات والمؤسسات العامة هو تخفيف العبء عن كاهل اللجان الشعبية العامة للقطاعات المفترض قيامها بذلك المهام فيمنع جزء من مهامها في شكل هيئة عامة إذا كانت من القطاعات الخدمية أو في شكل مؤسسة عامة إذا كانت من القطاعات الاقتصادية ومن الأمثلة على ذلك تبعية تلك الهيئات والمؤسسات للجنة الشعبية العامة ذكر :-

مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق الإشتراكي / المؤسسة الليبية للاستثمار / الهيئة العامة للاتصالات / مصلحة التخطيط العمراني / مصلحة الآثار

ومن خلال متابعة محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية العامة لسنة 2010 مسيحي لم نجد ما يفيد مناقشتها لأي تقرير مقدم من أي هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز أو مصلحة عامة عن أدائه ونشاطه وهي التقارير التي تمكن اللجنة الشعبية العامة من بسط رقابتها الإشرافية على تلك الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة التابعة لها والوقوف على حسن أدائها وأنها مخصصة للأغراض المنشأة لأجلها دون انحراف منها . و هو ما يشير إلى انعدام الرقابة الإشرافية للجنة الشعبية العامة على الجهات التابعة لها . وأن تبعية تلك الجهات في حقيقتها تبعية لأمين اللجنة الشعبية العامة وليس للجنة الشعبية العامة كما تتصن عليه قرارات إنشائها .

مما يؤكد هذا الأمر أن اللجنة الشعبية العامة أصدرت ( 73 ) قراراً كلها صادرة في سنة 1377 و.ر ( 2009 ) مسيحي ، وعرضت هذه القرارات في اجتماع اللجنة الخامس المنعقد بتاريخ 14.3.1378 و.ر ( 2010 ) مسيحي ، حيث قررت اللجنة اعتمادها وصدرت قرارات الإعتماد بعد ( 64 ) قرار .

وهذا يؤكد على أن أداء اللجنة الشعبية العامة يتسم بالأداء الفردي فهي لا تعمل بمبدأ جماعية اتخاذ القرار ، بل أن القرارات يتم اتخاذها بشكل فردي ، ولا يغير من ذلك الاعتماد اللاحق ، والسؤال هنا لماذا الاستعجال في إصدار القرارات دون عرضها في اجتماعات اللجنة وهي اجتماعات دورية ناهيك عن الاجتماعات الاستثنائية .

- توسيع اللجنة الشعبية العامة في منح الإنذن بالتعاقد بطرق التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام المادة "68" من لائحة العقود الإدارية حيث بلغت قرارات الإنذن بالتعاقد بطرق التكليف المباشر خلال السنة المالية 2010 مسيحي حوالي (33) قراراً وذلك بالرغم من أن التكليف المباشر يعتبر استثناء على القاعدة العامة في التعاقد التي أجازته لائحة العقود الإدارية في حالات محددة وبشروط لا تنسحب على كل العقود الإدارية ، الأمر الذي جعل التعاقد بالطرق الأخرى الأساسية مثل المناقصة العامة والمحدودة و الممارسة هو الاستثناء . ومع ذلك نجد أن اللجنة حتى في حالات التكليف المباشر التي أنت بها واتخذه وسيلة أساسية في التعاقد لم تلتزم بالأحكام المتعلقة به والواردة في لائحة العقود الإدارية الصادرة عنها والتي من ياب أولى الالتزام والتقييد بها.

- رأيت اللجنة الشعبية العامة على إصدار قرارات بنقل مخصصات بين أبواب وبنود الميزانية من بداية السنة المالية وحتى 9/9/2010 مسيحي ، حيث بلغت عدد (9) قرارات وبالرغم من أن المادة (19) من قانون اعتماد الميزانية أجاز هذا النقل ، إلا أن النقل غير مستهدف بذلك بل هو لحل إشكالات واحتقانات تسببها ظروف طارئة ومستجدة لم تكن قائمة وقت إعداد تقديرات الميزانية وبذلك فإن هذا الأمر يمثل مؤشراً على أن اللجنة الشعبية العامة لم تدرس تقديرات الميزانية دراسة وافية ومن أمثلة ذلك قرار اللجنة رقم (313) لسنة 1378هـ ور (2010) مسيحي ، بنقل مخصصات لدعم سداد التزامات قائمة على الأعمال المنتهية لمشروعات النخيل والزيتون وهي التزامات يفترض أنها معروفة ومحددة وقت إعداد الميزانية ، وبذلك فهي ليست من الأمور المستجدة التي قصدها المشرع بإجازة النقل ، هذا مع العلم بأن مبدأ النقل من بند إلى بند داخل الباب الواحد أو من باب إلى باب الوارد بقانون الميزانية ، هو مبدأ متعلق بسنوية الميزانية وليس لميزانية متعددة السنوات . حسب ما جاء في الباب الثالث منها الذي يقتضي أحكام خاصة غير المبادئ المتعلقة بسنوية الميزانية .

- أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (179) لسنة 1378هـ ور (2010) مسيحي بالموافقة على زيادة قيمة عقد تنفيذ مشروع المرافق المتكاملة بمنطقة الملاوي بشعبية بنغازي وبنسبة بلغت (106%) من قيمة العقد الأصلي ، وذلك مقابل تنفيذ بعض الأعمال المستحدثة للمشروع بالإضافة إلى "البنود المتعاقدة عليها سابقاً". وبالرجوع إلى نص المادة (99 / فقرة ١) نجد أنه لا يُجيز التعديل على موضوع العقد بالزيادة أو النقص إلا في حدود (15%) من قيمته الأصلية .

وهذا يظهر بوضوح أن المشروع لم تسبق دراسته دقّيقه لمكوناته والقيمة التقديرية اللازمة لتنفيذها .

- رأيت اللجنة الشعبية العامة في الآونة الأخيرة على إنشاء العديد من "الصناديق" خصصت لأغراض مختلفة والبعض منها في أغراض مشابهة ، ثم قامت بإصدار العديد من القرارات بتنظيم وإعادة تنظيم تلك الصناديق وإضافة بعض الاختصاصات إليها من حين إلى آخر ، مما جعلها غير مستقرة فضلاً عن غياب آلية عمل واضحة ودمحها لها ، والأهم من ذلك كله أنه لم تعرض أية تقارير عن نشاط هذه الصناديق في أي من اجتماعات اللجنة طوال السنة الحالية ولم يتم تقييم نشاطها ومدى الجدوى منها .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ بموجب القرار رقم (18) لسنة 1374هـ / 2006 مسيحي ، الصادر بتاريخ 14.2.2006 مسيحي بهدف تحقيق ما يلي :-

- أ- المساهمة في تخفيف الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية في الداخل والخارج .
- ب- المساهمة في تنطية الالتزامات المترتبة عن أحكام القضاء على الدولة الليبية.
- ج- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة .

وذلك حسبما جاء في المادة الثانية منه .

- لم يحد قرار الإنشاء رأس مال الصندوق وإنما يبين في المادة الثالثة منه موارده المالية حيث جاءت كما يلي :-

- أ- ما يخصص له من منحة عودة الشركات النفطية الأجنبية للعمل بالجماهيرية العظمى .
- ب- ما يخصص له من المبالغ المحصلة والمسترجعة تفيذاً للتسويات المترتبة على الاتفاقيات الخارجية (لم يبين القرار طبيعة هذه الاتفاقيات ولا نوعها ولا موضوعها ) .
- ج- ما يخصص له من الرسوم المقررة لدعم الإعلان بمناسبة العقود الإدارية .
- د- مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق .
- هـ العوائد الناتجة من إيداع أمواله بالمصارف المحلية .
- وـ ما يخصص له من عوائد أنشطة البريد والاتصالات .

ولم يمض على إنشاء الصندوق مدة خمسة أشهر حتى أعيد تنظيمه من جديد بالقرار رقم (330) لسنة 1374هـ / 2006 مسيحي ، حيث تم تغيير أغراضه وتحويله إلى مؤسسة عامة. ثم أعيد تنظيمه مرة أخرى بالقرار رقم (424) لسنة 1376هـ / 2008 مسيحي ، ومؤخراً غيرت طبيعته القانونية بموجب القرار رقم (356) لسنة 1377هـ / 2009 مسيحي ، بتحويله إلى شركة مساهمة .

ويتضح أنه في خلال سنتين من إنشاء الصندوق تناولته ثلاثة قرارات بتغيير أغراضه وطبيعته ورأس المال . وهذا ينم عن عدم وضوح الرؤية والدراسة الواجبة لما تقتضيه متطلبات إنشاء الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والصناعية الاستثمارية والجلوبي من إنشائها .

2- القصور في حماية الموظفين العاملين الذين يتعرضون لإجراءات تصفية و معاملة لا مسوغ لها من قبل إدارتهم نتيجة تعاونهم في الإبلاغ عن المخالفات و التجاوزات المرتكبة بجهات عملهم رغم كونهم ملزمون بذلك قانوناً.

3- بروز ظاهرة تغير المكلفين بالوظائف القيادية بالقطاعات الشعبية والوحدات الإدارية التابعة لها بتغير القائمين على تسيير تلك القطاعات بما يؤثر سلباً على الاستقرار الإداري خاصه في ظل عدم وجود أسباب جوهرية للتغير .

- 4- ضعف الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة الشعبية العامة في معالجة ظاهرة ارتفاع أسعار العقارات ، بل أن الإجراءات التي تمت بشأن الإزالة وما تبعها من تعويضات كانت من الأسباب الرئيسية وراء ارتفاع الأسعار المفاجئ للعقارات.
- 5- القصور في اتخاذ الإجراءات المنظمة والمدروسة لغرض معالجة بعض المشاكل التي تطرأ نتيجة قرارات سابقة صادرة عن اللجنة الشعبية العامة ، حيث تم اللجوء إلى الحلول التلفيقية مثل صرف مرتبات العاملين بالشركات التي سبق حلها دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمعالجة الجذرية لأوضاع تلك الشركات .
- 6- غياب الخطط والأهداف الواضحة ، وهو الأمر الذي أصبح السمة الغالبة على أداء اللجنة الشعبية العامة سواء من حيث إبرامها لعقود مشروعات التنمية دون وجود خطة واضحة المعالم تترجم الأهداف المحددة أو من حيث السياسات العامة التي نجم عنها عدم الاستقرار الإداري مثل دمج وفصل واستحداث الهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات.
- 7- إصدار اللوائح الخاصة لبعض الأجهزة المنوط بها تنفيذ المشروعات العامة مثل جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق ، وجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية وأجهزة تطوير مدن طرابلس وبنغازى وغدامس ، رغم كونها أجهزة عامة ممولة من الخزانة العامة وتسرى عليها اللوائح والتشريعات العامة و على الرغم من إلغاء هذه اللوائح الخاصة مؤخرا إلا أن أثارها القانونية لا تزال قائمة.
- 8- إخفاق اللجنة الشعبية العامة في معالجة موضوع فائض الملاكات الوظيفية والمحالين لمصلحة العمل والتدريب وإحلال الغاصر الوظيفية محل العماله الواقفة مما نتج عنه وجود نحو (300,000) عنصر لم يتم توزيعهم أو إعادة تأهيلهم ، مع استمرار صرف مرتباتهم من الخزانة العامة .
- 9- التأخير في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة خلال العام 1378 و.ر .
- 10- إصدار العديد من قرارات نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة دون أن تتضمن هذه القرارات بيانات محددة عن المشروعات ذات النفع العام التي نزعت الملكية لأجلها.
- 11- عدم الاستفادة من المبلغ المخصص للإسكان التعاوني بوجب القانون رقم (130) لسنة 1973 مسيحي ، بشأن الإسكان التعاوني بإعادة تدويره والاستفادة منه في مجال الإسكان التعاوني .
- 12- غياب تنسيق الجهات العامة عند توظين مشروعاتها داخل المخططات أو خارجها مع مصلحة التخطيط العمراني و توظين بعض المشروعات بمواقع تتطلب إزالة العائق والتهيئة و التجهيز بمبانٍ تفوق قيمة المشروع ذاته .
- 13- غياب الدراسات التي تسمح بوضع سياسات واضحة بشأن استيعاب الطرق العامة داخل المدن لوسائل النقل المختلفة فضلاً عن عدم الاهتمام بوسائل النقل العام التي يمكن من خلالها حل مشاكل حركة السير وتوفير استهلاك الوقود.

**ب : الجهات التابعة للجنة الشعبية العامة :**

**1- المؤسسة الوطنية للنفط :**

- 1- تكليف مدراء إدارات دون مراعاة للمؤهل والخبرة مما أستدعى التغيير المستمر لهم، كما حدث بالإدارة العامة للتسويق حيث تم تغيير القائمين عليها أكثر من تسع مرات وفي زمن قياسي في الوقت الذي تم فيه دعم وثبتت بعض مدراء إدارات تسويقية بالرغم من ثبوت تجاوزات ومخالفات في حقهم.
- 2- افتقار لجنة التسعير بإدارة تسويق النفط الخام إلى الخبرات والكفاءات القادرة على وضع أسعار تنافسية لخامات النفط الليبي ، وهو ما أدى إلى تدني مستويات أسعار الخامات الليبية عن مستوى أسعار الخامات المنافسة في السوق خلال سنة 2010 مسيحي .
- 3- تجاهل الدراسات والتقارير الفنية المعدة في شأن تسعير الخامات الليبية وتحديد الفروقات النوعية وإنفراد مدير إدارة النفط الخام ببيع شحنات فورية ودون الرجوع إلى لجنة البيع الفوري وكذلك رئيسه المباشر.
- 4- التعاقد مع شركات تجارية تقوم باعادة بيع الخام الليبي إلى الزبائن التقليديين وتكرير البعض الآخر بمصافي المستهلكين النهائيين الأمر الذي أدى إلى انخفاض أسعار الخامات الليبية وقيام تلك الشركات بالضغط على فروقاتها بهدف تضخيم مكاسبهم .
- 5- عدم تضمين عقود بيع النفط الخام لشروط من شأنها تحقيق السعر الأصلح للمؤسسة عند تأخر أو تلؤف الزبيون عن الشحن في الموعد المحدد الأمر الذي ترتب عليه فوائد في حسابات الخزانة العامة والحساب أولئك الزبائن.
- 6- بيع شحنات من النفط الخام وبدون ضمانات كافية تحفظ حقوق المؤسسة مثل الشحنة الفورية المباعة لصالح شركة (JEMG / جاي.إي.أم.جي) ،
- 7- عدم الالتزام بتنفيذ مكاتبات اللجنة الشعبية العامة بشأن استخدام نظام (C & F) التسلیم في ميناء الشارى كأحد الخيارات ضمن سياسة المؤسسة التسويقية بهدف تشغيل الأسطول البحري الليبي وذلك كبديل عن نظام (FOB) أي التسلیم فوق ظهر الناقلة الأمر الذي يؤدي إلى تلاعب العمالء بالكميات المشحونة والوجهات وموانئ التفريغ وفقدان السيطرة والرقابة على الصادرات وتقوية فرص تحقيق أرباح لصالح الأسطول البحري الليبي من جانب آخر .
- 8- منح خصومات كبيرة على سعر الغاز الطبيعي لشركة يارا الترويجية وستار الاماراتية بحجة تشجيع الاستثمار وفي الوقت الذي يتم فيه بيع الغاز الطبيعي للسوق المحلي بالأسعار العالمية .
- 9- عند عرض اتفاقيات المشاركة في الصناعات النفطية و البتروكيماوية على اللجنة الشعبية العامة للاعتماد تقوم المؤسسة باستخدام مصطلح ( بيع المادة الخام بسعر السوق العالمي ) دون الالتزام بدخلات المعدلات السعرية التي يتم فيه بيع المواد الخام ( النفط الخام ، الغاز أسعار بعض المنتجات النفطية ) وما ينتج عن ذلك من فوائد تتجاوز حاجز المليار دولار في بعض الاتفاقيات .

10- التعاقد على بيع النفط الخام لشركة ليركو (المستثمر بمصفاة رأس الأنوف) وبدون تحديد سعر رسمي للخام المباع .

11- لم يتم تحصيل قيمة المواد الخام الأساسية المباعة لشركة ليركو عند حلول أجل استحقاقها ولا يتم تحصيلها إلا بعد مضي فترة طويلة على تاريخ الاستحقاق والتي فاقت مبلغ 2 مليار دولار مما أعطى فرصة للمستثمر في تحقيق أرباح إضافية من خلال الفوائد المتحصل عليها من تشغيل المبلغ بالمصارف التجارية.

12- أظهرت دفاتر شركة ليركو (المستثمر بمصفاة رأس لانوف) أرباح تقارب ( 60 ) مليون خلال سنة مالية واحدة (السنة الأولى من عمر الشركة ) ، ولكن واقع الأمر أن هذا النوع من المضافي ( Topic unit ) من الصعب أن يتحقق هذا المستوى من الارباح في مثل هذه الفترة حيث أن الإرباح المزعوم تحقيقها هي عبارة عن خصميات غير مبررة في أسعار المواد الخام الأساسية منحت للشركة .

13- تذبذب إنتاج خام السرير من سنة إلى أخرى (المحول إلى المصافي المحلية والمصدر منه خارج الجماهيرية العظمى) دون وجود تحليل لهذه الانحرافات وما يتربّب عنها.

14- تدني نشاط المسح السينز من ثنائي وثلاثي الأبعاد ببعض شركات القطاع حيث لوحظ عدم قيام كل من شركة ( سرت ، بيتروركنا ، ار بلييو اي ، فنرسهال ، شل ، برتافينا ، اينس شمال افريقيا ) باي نشاط خلال النصف الأول من عام 2010 مسيحي .

15- توقف نشاط الحفر الاستكشافي لبعض الشركات النفطية ومنها شركة ( الخليج العربي بيتروركنا ، ريمسا ، توتال ، فنرسهال ، اينس شمال افريقيا ، الخ ..).

16- توقف نشاط الحفر التطويري لبعض الشركات النفطية ومنها شركة الخليج العربي .

17- توقف نشاط حفر آبار الغاز ، وتدني نسبة تنفيذ حفر آبار النفط وتوقف شبه كلي لنشاط حفر آبار المياه بالشركات النفطية .

18- استخدام العهد كأسلوب للصرف على تنفيذ المشروعات بالمخالفة للتشريعات النافذة .

19- التأخر في استكمال تنفيذ بعض المشاريع الإستراتيجية منها مشاريع نقل الغاز الساحلية (الخمس- طرابلس ، طرابلس - مليته ) ، وحدة تثبيت المكثفات .

20- التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي والملاء الوظيفي للمؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها ، مع وجود العديد من الوظائف الشاغرة به سواء ( وظائف قيادية او ظائف عاديّة ) .

21- بالرغم من توافر الخبرات الليبية فقد تم التعاقد مع بعض العمالات الأجنبية للعمل بالمؤسسة ببعض الإدارات بوظائف يمكن شغلها بعناصر وطنية (الإدارة القانونية ، إدارة الخدمات ، إدارة متابعة ومراجعة حسابات الشركات ) .

22- مخالفة اتفاق تمويل برنامج تطوير وإعادة تأهيل حقول النفط والغاز المبرم بين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية والمؤسسة الليبية للاستثمار لنص المادة (5) من القانون رقم (15) لسنة 1986 مسيحي بشأن الدين العام على الخزانة العامة والتي لا تجيز للخزانة العامة الاقتراض من الداخل أو الخارج أو إصدار الضمادات التي ترتب التزامات مالية إلا بقانون .

23- قيام اللجنة الشعبية العامة بترتيب التزام مالي وقانوني على المؤسسة غير مدرج بقانون الميزانية وذلك بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج المعدلة والمبرمة بين المؤسسة وكل من (شركة توتال ، وشركة ساق بيتروليم) والخاصة بحقل المبروك بمبلغ قدره (109,000,000) مائة وتسعة ملايين دينار .

24- عدم إغفال المؤسسة الوطنية للنفط لحساباتها حسب نصوص القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

## 2- المؤسسة الليبية للاستثمار :-

من خلال متابعة نشاط المؤسسة الليبية للاستثمار تلاحظ الآتي :-

1- أنشئت المؤسسة الليبية للاستثمار بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (206) لسنة 1374هـ (2006 مسيحي) وأعيد تنظيمها بالقرار رقم (125) لسنة 1375هـ (2007 مسيحي) والقرار رقم (184) لسنة 1376هـ (2008 مسيحي) وآخرًا تم إصدار القانون رقم (13) لسنة 1378هـ (2010 مسيحي) القاضي بإعادة تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار.

2- إحالة مبلغ (50,682,553,614.000) دينار خمسون مليار وستمائة واثنان وثمانون مليوناً وخمسماة وثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة عشر ديناراً من رصيد الأموال المجنبة إلى حساب المؤسسة الليبية للاستثمار خلال السنوات من 2007 مسيحي إلى 2009 مسيحي دون سند من القانون ، حيث أن الأموال المجنبة هي في حكم الاحتياطي العام ولا يجوز التصرف فيه عن طريق مؤسسات تستحدث بموجب قرارات صادرة عن اللجنة الشعبية العامة التي وإن أجاز لها مؤتمر الشعب العام استحداث الشركات والمؤسسات إلا أن تلك الأجازة لا تخولها استحداث هيئات ومؤسسات سيادية تتصرف في الموارد السيادية دون الرجوع لمؤتمر الشعب العام.

3- ضعف عائد الاستثمار للأموال التي تم استثمارها حيث بلغت نسبة عائد الاستثمار خلال الفترة من 31/12/2010 مسيحي إلى 30/9/2010 مسيحي (0.86%) وهي لا تتناسب مع حجم الأموال المستثمرة خاصة أن حجم العوائد المستهدفت وفق قرار مجلس أمناء المؤسسة رقم 3/32 لسنة 2007 مسيحي بشأن إحالة الأموال المخصصة للاستثمار إلى المؤسسة يقضي بلا تقل عوائد الاستثمار عن (8%).

4- تراجع صافي الربح المحقق خلال فترة الثلاث أرباع الأولى من السنة المالية 2010 مسيحي بالمقارنة مع السنة السابقة بنسبة انخفاض قدرها (54%) ويرجع ذلك إلى التركيز على نشاط الودائع التي بلغت نسبتها (52%) من الأموال المستثمرة والمساهمات بنسبة (26%) ومحافظة الأوراق المالية بنسبة (19%).

5- ظهر خسائر بعض المساهمات وبنسبة متفاوتة مثل الخسائر المحققة بشركة الاستثمار النفطية وهو ما أدى إلى تكليف مكتب مراجعة من خارج الجماهيرية لبحث أسباب الخسائر ومراجعة والتذقيق.

6- استثمار مبلغ يعادل ( 3.8 ) مليار لينار مع أحد المصارف الأجنبية دون وجود اتفاقية مبرمة بالخصوص و معالجة الموضوع وفق قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة رقم ( 2 / 4 ) لسنة 2010 مسيحي ، بتاريخ 26/4/2010 مسيحي باستثمار القيمة في صورة سندات وأسهم بما يضمن استرجاع كامل المبلغ المستثمر و هو ما لم يتم حتى تاريخه و تخول المؤسسة في إشكالية قضائية غير معروفة النتائج.

7- مخالفة القانون رقم ( 117 ) لسنة 1973 مسيحي ، بشأن تنظيم مهنة المحاسبة بالجماهيرية وذلك بالتعاقد مع مكاتب محاسبة ومراجعة خارجية لتقييم أصول المؤسسة.

8- ظهور اختلاف في تقارير إدارة الاستثمار وإدارة المحاسبة مما أدى إلى عدم إظهار الواقع الحقيقي لوضع الاستثمارات الخارجية.

9- ضعف سياسات التوظيف بالمؤسسة و عدم مراعاة الإمكانيات العلمية والخبرة عند شغل الوظائف بكافة مستوياتها في الوقت الذي تتطلب فيه إدارة و استثمار أموال بهذا الحجم توفر خبرات و تخصصات و مستويات علمية قادرة على استثمارها و حمايتها من المخاطر و التقلبات المالية المختلفة.

### 3- هيئة المشروعات العامة : -

سجلت على الأجهزة التابعة لهيئة المشروعات العامة عدة ملاحظات نوجزها في الآتي:-

1- لم يتم إبرام العقود لعدة مشاريع بالرغم من المصادقة عليها من قبل جهاز التفتيش والرقابة الشعبية منذ مدة تزيد عن سنة .

2- الشروع في تنفيذ بعض المشاريع قبل التعاقد عليها .

3- التأخر في تنفيذ بعض المشاريع بالرغم من انتهاء مدة العقد دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها

4- استمرار ظاهرة تجزئة أعمال المشروع الواحد إلى عدة عقود تفادي للرقابة المسقبة .

5- التعاقد على بعض مشاريع الطرق دون تحديد القيمة الإجمالية بالمخالفة للتغيرات النافذة .

6- عدم وجود الخرائط التصميمية والدراسات الفنية الكاملة لبعض المشاريع الجاري تنفيذها و التأخر في إعداد التصميم واعتماد الرسومات التنفيذية لبعض المشاريع ترتب عليه عدم البدء في التنفيذ رغم استلام الشركات المنفذة للدفعة المقدمة .

7- عدم الشروع في تنفيذ العديد من المشاريع لعدة سنوات أحياناً بالرغم من صرف الدفعات المقدمة لها .

8- توقف بعض مشاريع البنية التحتية دون متابعتها ومعالجة أسباب التوقف .

- 9- إلغاء بعض عقود مشاريع المرافق المتكاملة منذ عام 2008 مسيحي دون إعادة التعاقد عليها من جديد.
- 10- الصرف على بنود لم يتم تنفيذها و على بنود أعمال إضافية غير واردة بالمقاييسة .
- 11- صرف بعض الدفعات دون وجود دفاتر حصر للأعمال المنفذة .
- 12- صرف الدفعات لبعض المشاريع بالمخالفة لشروط التعاقد .
- 13- قصور بعض لجان اعتماد العينات في اختيار المواد طبقاً للمواصفات الفنية وتأخر بعض الشركات في تقديم العينات للمواد اللازمة للتنفيذ لاعتمادها.
- 14- عدم الاهتمام ببرنامج الأمن والسلامة لأغلب المشاريع الإسكانية .
- 15- القصور في توفير مصادر المياه والطاقة الكهربائية لبعض المشاريع الإسكانية وفقاً لشروط العقد .
- 16- القصور في متابعة المكاتب الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشاريع حيث تبين أن قصور أجهزة الإشراف والمتابعة لتنفيذ بعض المشاريع ترتب عليه سوء تنفيذ بعض بنود الأعمال
- 17- التأخر في استلام أغلب المشاريع المنفذة استلاماً نهائياً بالرغم من انتهاء فترة الضمان.
- 18- التأخر في تحديد البديل لبعض مواقع المشاريع بعد إلغاء الموقع المخصص لها
- 19- تأخر بعض الشركات في تقديم العينات للمواد اللازمة للتنفيذ لاعتمادها
- 20- غياب التنسيق بين الجهاز والشركة العامة للكهرباء بشأن إزالة خطوط الكهرباء بمواقع المشاريع.
- 1.3 جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق :-**
- تم إنشاء الجهاز لغرض تنفيذ المشروعات الإسكانية ، ومشروعات المرافق المتكاملة والبني التحتية ومن خلال متابعة نشاط الجهاز خلال النصف الأول للعام 2010 مسيحي ، تبين أن حجم العقود المبرمة بلغ ( 42 ) مليار دينار تم سداد مبلغ ( 7.5 ) مليار دينار ، ويبلغ حجم الالتزامات القائمة على الجهاز ( 34.5 ) مليار دينار ، ويبين من ذلك ضخامة حجم العمل المكلف به الجهاز حيث أن عدد العقود المبرمة بلغ ( 5796 ) عقداً ، وقد لوحظ على الجهاز ما يلي :-
- أ- ضعف الأداء المالي ، والذي يتمثل في التوسيع في صرف المكافآت المالية ، وعدم الاحتفاظ بسجلات الأصول الثابتة لبعض فروع الجهاز، وقبول خطابات الضمان المشروطة ، وانتهاء صلاحية بعض خطابات الضمان ، والتوسيع في صرف العهد وفتح الاعتمادات المستندية دون التقيد بالتشريعات السارية .

بـ- المبالغة في مصروفات التأثيث والتجهيزات خلال الثلاث سنوات السابقة حيث بلغ إجمالي ما تمت صرفه على شراء الأثاث والتجهيزات مبلغ (121.000, 7,080) دينار سبعة ملايين وثمانون ألفاً ومانة وواحد وعشرون دينار دون وجود حاجة فعلية لما تم توريده وهو ما يعد اهداً للمال العام خاصة أن كافة مصروفات الجهاز محملة على ميزانية التحول.

جـ- ضعف الأداء الفني المتمثل في ما يلي :-

- التوسيع في التعاقد بطريق التكليف المباشر ، مما نجم عنه تكليف بعض الشركات بالعديد من الأعمال دون التحقق من قدرة تلك الشركات مالياً وفنياً فضلاً عن تفويت الفرصة في الحصول على أفضل الأسعار من خلال المناقصة العامة التي نصت عليها لائحة العقود الإدارية ، كما ترتب على ذلك سحب العديد من المشروعات المتعاقد عليها.
- القصور في تحديد أولويات المشروعات المتعاقد عليها حيث تم إبرام عقود تنفيذ المرافق المتكاملة لبعض المناطق بشعبية طرابلس قبل انتهاء لجان فتح المسارات من عملها.
- ضعف المكاتب والشركات الاستشارية الوطنية والأجنبية المتعاقد معها الجهاز ، مما أدى إلى التأخير في تنفيذ المشروعات .
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال جهات التنفيذ التي لم تباشر العمل بالمشروعات المتعاقد معها على تنفيذها .
- القصور في الإعداد للمراافق الأساسية لأغلب التجمعات السكنية الجديدة الجاري تنفيذها.

ومما سبق يتبيّن أن الجهاز مُثقل بالعديد من المشروعات التي تتطلّب كوارد فنية وإدارية ومالية تتناسب وحجم العمل غير متوفّرة ، مما أدى إلى الاعتماد على المكاتب و الشركات الاستشارية دون مراعاة لإمكانياتها وقدراتها وعدم قدرة الجهاز على متابعة المشروعات مالياً وفنياً و هو ما ساهم في تأخير الإجراءات الفنية ومعاملات المالية للمشروعات وبالتالي تعذر تنفيذها.

### 2.3 جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية :-

بلغ حجم عقود الجهاز حوالي (47) مليار دينار ، تم سداد مبلغ (10) مليار دينار وبلغ حجم الالتزامات القائمة في 11/8/2010 مسيحي ، مبلغ (37) مليار دينار ، في حين بلغ عدد العقود (5065) عقداً تشمل قطاع الإسكان والبنية التحتية والقطاعات المختلفة .

وقد لوحظ على الجهاز ما يلي :-

أـ- أكثر من (70%) من مشروعات الجهاز تقل قيمة عقودها عن (500,000) دينار منها عدد (1500) عقداً تبلغ نسبة الصرف بها (0%).

بـ- القصور في تفعيل العقود التي آلت إلى الجهاز من الشعبيات منذ العام 2007 مسيحي ، والبالغ عددها (2500) عقد ، مما سيؤدي إلى مطالبة جهات التنفيذ بزيادة أسعار التعاقد عند المباشرة في التنفيذ .

جـ- قصور الجهاز في إزالة العوانق والتاخر في صرف تعويضات المواطنين.

ويتضح أنه تم تحويل الجهاز بأعباء ومسؤوليات التعاقد على مشروعات القطاعات العامة وغيرها مما أضعف قدرته الإدارية والفنية في السيطرة على المشروعات رغم اعتماده الكلي على المكاتب الاستشارية وهو ما أثر سلباً على سير مشروعات الجهاز.

#### ٤- جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية :

بلغ حجم عقود الجهاز المبرمة ( 8,449,563,201 ) ثمانية ملايين وأربعين واربعمائة وتسعمائة ألفاً ومائتان وواحد لينار ، وينطوي عدد ( 4 ) مشروعات وجملة من الأعمال الأخرى ، ولوحظ على أعمال الجهاز ما يلي :-

- ١- عدم استكمال التصميم لمشروع خط ( سرت - طرابلس ) وتحديد كميات بنود الأعمال المختلفة أثر سلباً على تقدم العمل بالمشروع.
- ٢- تأخر الجهاز في إزالة العوائق مثل خطوط الكهرباء المتقطعة مع مسار الخط ومعالجة وضع العقارات الواقعة داخل حدود نزع الملكية .
- ٣- التأخر في اتخاذ الإجراءات التنفيذية حيال مشروع قطار المدينة بالرغم من الانتهاء من الدراسات وتقييم العروض .
- ٤- القصور في الالتزام بالبرنامج الزمني المحدد من قبل الشركة المنفذة لخط ( سرت - بنغازي ).
- ٥- عدم الاستقرار الإداري للجان التعويضات من حيث التبعية وما يترتب عليه من تعديل في إجراءات الحصر.
- ٦- نقص الغصر الوطني في الشركات العاملة مع الجهاز .
- ٧- تدني نسبة الإنجاز الفنية مقارنة بالبرنامج الزمني .
- ٨- عدم توفر العدد الكافي من العناصر الفنية المؤهلة بإدارة الجهاز .
- ٩- التأخر في الحصول على التصاريح الخاصة بالمحاجر وأماكن التربة للردم والحصول على التغذية بالكهرباء .
- ١٠- التأخر في تقييم ودراسة الأعمال الإنسانية المنفذة في الساقية وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها في ظل المعايير الحديثة للمشروع .
- ١١- توطين وتنفيذ مشاريع أخرى على مسار الطريق الحديدي في بعض المناطق .

#### ٥- الشركة العامة للكهرباء :

- ١- على الرغم من ارتفاع تكلفة إنتاج الكهرباء والدعم المالي من الخزانة العامة لفرض تعطية تكلفة الإنتاج ، إلا أن الشركة لم تتخذ الإجراءات اللازمة حيال خفض نفقاتها التسبيحية ومن ذلك على سبيل المثال :-
  - أ- التوسع في تأجير المساكن لبعض موظفي الشركة سواء العاملين بذات أماكن إقامتهم أو غيرهم مع ارتفاع قيمة إيجارات المساكن.

بـ. تكليف موظفين بلجان دائمة للقيام ب أعمال من ضمن صميم عمل إداراتهم وبمكافآت مالية تصرف شهرياً .

جـ. توسيع الشركة في شراء السيارات .

دـ. ارتفاع مخصصات بند العمل الإضافي .

2- القصور في معالجة الفاقد الفني والتجاري ، مما يؤثر سلباً على إيرادات الشركة ورفع تكلفة الإنتاج.

3- استمرار التأخير في تنفيذ التوصيلات الخاصة بالمواطنين ونقص المواد اللازمة لتنفيذ تلك التوصيلات بمختلف الشعبيات .

4- على الرغم من القدرة المركبة بمحطات الشركة إلا إن توقف وحدات التوليد لغرض الصيانة والعمرات أدى إلى عجز في قدرة التوليد .

5- استمرار ظاهرة تذبذب وأنقطاع التيار الكهربائي بأغلب الشعبيات مما يسبب في تعطيل الأجهزة والمعدات الكهربائية و يتکبد جراء ذلك المواطنون خسائر مادية دون تلقى أي تعويض .

6- تأخر تنفيذ بعض مشروعات التنمية وانخفاض نسب إنجازها ، وعدم الشروع في تنفيذ بعض المشروعات الأخرى .

7- ارتفاع عدد المحولات العاطلة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها .

8- غياب المتابعة والإشراف على حركة الإنارة في المدن والقرى وضعف الصيانة الدورية لها.

9- تقادم وتهالك معدات بعض محطات التحويل والتوزيع الأمر الذي تسبب في ارتفاع عدد الفضولات لشبكة الجهد المتوسط .

10- القصور في إعداد الدراسات المالية والفنية الكافية لبعض المشاريع قبل التعاقد أدى إلى زيادة قيمة العقود .

11- عدم الانتهاء من أعمال التجديد لبعض الوحدات نتيجة ضعف إمكانيات الشركة المنفذة .

12- توقف بعض الوحدات المصانة حديثاً واحتياج البعض الآخر بقدرة متاحة أقل من (50%) من القدرة المركبة .

13- التأخير في تنفيذ الأعمال المدنية والبحرية لبعض المشاريع ترتب عليه التأخير في أعمال التركيب للمعدات الميكانيكية والكهربائية .

14- انخفاض نسبة إنجاز أعمال صيانة الخطوط الهوائية وأجهزة الوقاية ومنظمات التيار المستمر بمحطات التوزيع.

15- عدم وجود موانع صواعق في أغلب محطات التحويل (66 ، 30 ، 11 / ك. ف) الأمر الذي قد يعرضها لحدوث أخطاب جسمية في حالة حدوث الصواعق الرعدية .

تصور عن وضع حكم محددة للفلاح يتم تحديه بحسب التصوير بعوبيه حيث يتحقق حكم سبعين المثل اعتمد المرحلة الثالثة لمنطقة الفلاح دون اعتماد المرحلة الثانية وهو ما يعكس عدم وجود مخطط واضح.

- ٤- القصور في تحديد المعايير الدقيقة للمناطق المتدهورة عمرانياً داخل وخارج المخططات في المدن والقرى بما يسمح لمتحدد القرار من تحديد مستويات التدهور والقصور العمراني ورسم سياسات التخلص والمعالجة المطلوبة.
- ٥- على الرغم من تشكيل العديد من اللجان الفنية لغرض تنفيذ الدراسات وما ورد بها من توصيات حول المناطق المتدهورة عمرانياً إلا أن النتائج كانت متواضعة ولا تناسب وحجم المشكلة مما أدى إلى زيادة تدهور المناطق المستهدفة وارتفاع التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للمعالجة والتطوير.
- ٦- تم اعتماد اسلوب الإزالة الشاملة وإعادة بناء المناطق المتدهورة عمرانياً كخيار تدخل ومعالجة وصرف التعويضات المادية للسكان والملاك دون مراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ودون تطبيق برامج الارتفاع والأحلال العمراني.
- ٧- تداخل وتقطيع اختصاصات الجهات المتعددة المنخرطة في أعمال التطوير العمراني.
- ٨- التوسيع في تطبيق سياسات وبرامج تقود إلى رفع تعويضات نقية كبيرة أدت إلى إرهاق الميزانية العامة وإلى توفر سيولة مالية تسمح بنشوء ونمو عشوائيات جديدة حول المدن الكبرى.
- ٩- تم التعاقد على عدد من المشاريع دون توفير الواقع المفترحة لفرض المفاضلة بينها واختيار الأنسب من حيث تحقيق المنفعة العامة وباقل التكاليف.
- ١٠- لم يتم تقليم ما يؤكد عدم إمكانية توطين المشاريع المفترحة إلا بإزالة المباني القائمة بما يجعل من الإزالة أمراً حتمياً.
- ١١- عدم الدقة في حصر العقارات وتقدير التعويضات قبل مباشرة أعمال الإزالة.
- ١٢- تم الاستناد في أعمال الإزالة إلى تأخير إنجاز مشروع الجيل الثالث على الرغم من أن تاريخ التعاقد على المشروع هو 29/12/2004 مسيحي ومدة التنفيذ هي (48) شهراً ولم تتجاوز نسبة الإنجاز به (640 %) رغم تجاوز مدة النهو المقرر منذ فترة (12) شهراً.
- ١٣- نظراً للتعدد جهات صرف التعويضات وضعف سيطرة اللجنة الشعبية العامة على عمل تلك الجهات مالياً لم تتمكن من الوصول إلى إجمالي قيمة التعويضات المصروفة لبيان نسبة أعمال الإزالة والتعويضات التي صرفت إلى قيمة المشاريع المستهدفة بما يمكن معه الوقوف على الجدوى الاقتصادية من تنفيذ المشاريع في الواقع المحدد.
- ١٤- طالت أعمال الإزالة العديد من الوحدات الإنتاجية دون تقييمها ودون توفير البديل لها لاستئناف نشاطها وهو ما يضيف تكاليف إضافية لأعمال الإزالة وهي تكلفة فقد الإنتاج والأضرار الاقتصادية .

- 15- لوحظ صرف تعويضات لبعض المالك دون توفر المستندات القطعية لملكية الأراضي والعقارات.
- 16- الاستناد على قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية و ملاحظات الأجهزة الرقابية بخصوص أعمال الإزالة وهو استناد في غير محله حيث أن القرارات والملاحظات تركزت حول الحد من ظاهرة البناء العشوائي واعتماد المخططات الجديدة دون الاشارة إلى أعمال الإزالة.
- 17- اللجوء إلى العمل داخل المخططات السابقة بدلاً من اتخاذ الإجراءات الكفيلة باتمام مخططات الجيل الثالث.

ويرى الجهاز ضرورة إعادة النظر في السياسات القائمة حالياً ومراجعة ما يلي :-

- 1- إعداد خطة واضحة الملامح تعبر عن السياسات والبرامج والمعايير التي يجب اتباعها لتطوير وحماية المدن والقرى من التدهور العمراني وحماية ظاهرها الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية.
- 2- تفعيل دور الأجهزة الضبطية مثل الحرس البلدي والشرطة الزراعية في إيقاف المخالفات وعدم السماح بنمو ونشوء العشوائيات.
- 3- مراجعة سياسة الارتفاع بالأحياء المتدهرة عمرانياً وتحسينها دون اللجوء بشكل مباشر إلى سياسات الإزالة الكاملة التي لها محاذير اقتصادية واجتماعية متعددة.
- 4- عدم الشروع في أي أعمال لتطوير المناطق المتدهرة عمرانياً دون تكامل كل الدراسات والمخططات والرسومات الخاصة بمشاريع التطوير واعتمادها وتبسيير التمويل اللازم لتنفيذها.

## 7- مصلحة العمل والتدريب المهني

**أ- المصلحة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (124) لسنة 1377 و.ر (2009) مسيحي ، وعدل بالقرار رقم (442) لسنة 1378 و.ر (2010) مسيحي ، ومنحت المصلحة اختصاص تنظيم مجالات العمل و التشغيل في إطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية. ومن متابعة الإجراءات المتخذة من المصلحة في سبيل تحقيق أهدافها تبين الآتي:-**

- أ- الملاحظات حول الأداء الإداري والمالي بالمصلحة :-**
- 1- كثرة التغيرات في الوظائف القيادية بالمصلحة نتج عنه عدم وضع أو تنفيذ أي خطط وبرامج لفرض تحقيق أهداف المصلحة والتي أهمها تصريف فائض الملاكات الوظيفية و إعداد برامج التدريب والتأهيل.
  - 2- اللجوء إلى استخدام موظفين عن طريق التعيين والتعاقد والذب للعمل بالمصلحة دون الاستفادة من العدد الكبير من الموظفين العاملين بقطاعقوى العاملة (سابقاً) و الذين تصرف لهم المصلحة مرتباتهم دون تشغيلهم وكذلك من فائض الملاكات الوظيفية.
  - 3- كثرة القرارات الصادرة بالمصلحة والتي سجلت عليها عدة ملاحظات منها :-
    - القصور في الالتزام بالناحية الشكلية للقرارات لعدم إعدادها من المكتب القانوني صاحب الاختصاص في ذلك.
    - أغلب القرارات صادرة دون بيان تاريخ صدورها مما يصعب معه تحديد بدء سريان العمل بها.

يخص تقرارات صادرة عن غير إصدارها دون تراسمه موضوعاتها.  
• إصدار قرارات الإيفاد دون تحديد المهام الموقف من أجلها.

4- المبالغة في تحديد مرتبات بعض العاملين بعقود بالمصلحة دون سند من القانون.

5- التوسيع في صرف العهد المالية التي بلغ عددها في 19/10/2010 مسيحي (50) خمسون عهدة وكذلك التوسيع في صرف المكافآت المالية والمبالغة في قيمتها دون تحديد الغرض الذي صرفت من أجله.

6- المبالغة في أسعار شراء السيارات التي وصلت قيمة بعضها إلى (57,600.000) سبعة وخمسون ألفاً وستمائة دينار بالمخالفة للقرارات المنظمة لذلك.

7- تصور المراجعة الداخلية في ضبط إجراءات صرف المقدمة وبطاقات الدفع المستيقن وإجراء الجرد الدوري على الخزينة والمخازن.

#### بـ- فائض الملاكات الوظيفية :-

1- منذ صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 252 لسنة 1374 و.ر (2006) مسيحي ، بشأن الملاكات الوظيفية ، برزت قضية فائض الملاكات الوظيفية ، حيث تلى القرار المذكور عدة قرارات صادرة عن اللجنة الشعبية العامة ، لمعالجة الموضوع وهي :-

- القرار رقم 188 لسنة 1375 و.ر (2007) مسيحي بإنشاء المركز الوطني للتأهيل والتدريب المهني.

- القرار رقم 192 لسنة 1377 و.ر (2009) مسيحي ، بحل المركز الوطني للتأهيل والتطوير المهني واسناد مهامه إلى لجنة مركزية تحت إشراف اللجنة الشعبية العامة.

- القرار رقم 361 لسنة 1377 و.ر (2009) مسيحي ، بإحاله فائض الملاكات الوظيفية إلى مصلحة العمل والتدريب المهني.

وتعكس كل تلك القرارات غياب التصور والرؤى الواضحة لدى اللجنة الشعبية العامة لمعالجة نتائج قرارها رقم (252) لسنة 1374 و.ر ، بشأن الملاكات الوظيفية قبل إصداره.

2- بلغ إجمالي فائض الملاكات الوظيفية (450471) حالة تم معالجة أوضاع (178349) حالة خلال الثلاث سنوات الماضية إما بإعادة التنسيب أو بالإحالة إلى صندوق الضمان أو بالوفاة.

ويبلغ العدد في 31/10/2010 و.ر (272122) (2010 مسيحي) حالة ويبيدي الجهاز تحفظه على هذه الأرقام وذلك لعدم وجود حصر فطلي ونفيق يمكن الاطمئنان إليه وكذلك لاستمرار إحالة المزيد من الحالات التي لا تتطبق عليهم الشروط التي نص عليها قرار الملاكات الوظيفية مثل حالات العاملين بالشركات التي تم حلها.

3- شابت إجراءات الإحالة إلى فائض الملاكات الوظيفية عدة سلبيات أبرزها :-

أـ القصور في وضع معدلات أداء فعلية وملكات وظيفية يمكن من خلالها تحديد العدد الفعلي المطلوب لأداء العمل باللجان الشعبية والهيئات والمؤسسات والتنسيق مع النقابات المهنية في سبيل تحقيق ذلك ولتكون أساساً لتقدير العاملين بالجهاز الإداري والفني بالدولة.

بـ القصور في توفير الضمادات الكافية للمحالين على فائض الملاكات الوظيفية سواء من حيث أسلوب الفرز وترك الاختيار للرؤساء المباشرين وما يتضمنه ذلك من محاذير أو من حيث إجراءات التظلم والطعون التي جاءت شكليّة ولم تُفعّل بما يكفل حقوق المعينين.

ـ 4- قصور المصلحة في تنفيذ ما توصلت إليه اللجنة الشعبية العامة باجتماعها المنعقد بتاريخ 1378/4/20 و.ر، الذي تقرر فيه العمل على تسيب (103429) مائة وثلاثة آلاف واربعمائة وتسعين عنصراً إلى شركات المقاولات والخدمات والشركات النفطية بالإضافة إلى عدم القيام بالتالي:-

- ـ عدم إعادة المؤهلين من العناصر في مجالات (الطب - الهندسة - المحاسبة) للعمل بالقطاعات المختلفة لسد العجز.

- ـ لم يتم تدريب عدد (7000) عنصراً موزعة بين فائض الملاكات الوظيفية والباحثين عن العمل في مجال السياحة.

- ـ ضعف التنسيق مع صندوق التقاعد للإحالة على التقاعد الإختياري لمن يرغبون في ذلك خاصة من العنصر النسائي الذي يبلغ عددهن (180608) عنصراً من إجمالي العدد البالغ (272122) عنصراً بفائض الملاكات الوظيفية

ـ 5- قصور المصلحة في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال معالجة وضع المحالين من فائض الملاكات الوظيفية حيث أن من تمكينهم تبلغ نسبتهم (30%) من فائض الملاكات والتأخير في معالجة أوضاع من توقف مرتباتهم بسبب عدم تفعيل دور المندوبين بالشعبيات.

ـ 6- قصور اللجنة الشعبية العامة في وضع خطة محددة تحدد أساليب الاستفادة من فائض الملاكات الوظيفية ومعالجة أوضاعهم وإخفاق المصلحة في إحلال العناصر الوطنية محل الأجنبية في كافة المهن.

ـ 7- أغلب الجهات التي قامت بإحالة عدد من العاملين بها إلى فائض الملاكات الوظيفية ، قامت بابرام عدة عقود تحت مسمى شراء الخدمة في أعمال مختلفة وقامت بابرام عقود للنظافة وخدمات المقاهي وعقود العمل المختلفة وتدب عناصر من جهات أخرى.

ـ 8- قصور اللجنة الشعبية العامة في إدراج المبالغ المالية الازمة لمجابهة مرتبات فائض الملاكات الوظيفية بالميزانية العامة للعام 1378 و.ر، على الرغم من تبييه الجهاز بالخصوص ، إلا أنه لم تتخذ الإجراءات الازمة إلا قبل حلول شهر رمضان الفضيل وباجراءات مخالفة للقانون.

ـ 9- قيام مصلحة العمل بصرف مرتبات فائض الملاكات الوظيفية عن طريق التسلیم المباشر لل المستهدفين و هو اجراء و إن كان الغرض منه التحقق من أوضاع المف difficoltà إلا أن هناك أساليب إدارية وعلمية أكثر تحضرا و فاعلية لتحقيق نتائج حقيقية دون مظاهر الاستفزاز للمواطنين التي صاحبت إجراءات صرف المرتبات و أفرزت ظواهر غريبة عن مجتمعنا الجماهيري.

١٠- التحصين في تنفيذ أوضاع سوق العمل والتعريف على فرص العمل المتاحة.

١١- ضعف الإجراءات المتخذة بشأن دراسة ملفات المحالين على فائض الملاكات الوظيفية من المؤهلين و الذين قد يكون تم الاستفقاء عن خدماتهم لأسباب شخصية مع رؤسائهم بوظائفهم السابقة.

ومن خلال المراسلات التي قامت بها المصلحة إلى اللجنة الشعبية العامة تبين قيام مصلحة العمل والتدريب بتقديم عدة مقترنات لغرض معالجة أوضاع المحالين إلى فائض الملاكات الوظيفية والتي تضمنت بعض الإجراءات منها :-

- فتح مجال التعليم برياض الأطفال أمام القطاع الأهلي كمرحلة تمهيدية وذلك في إطار توسيع قاعدة التعليم الأساسي وضمان إعادة تشغيل عدد يتراوح من (40-50) ألف عنصراً من فائض الملاكات الوظيفية.

- تفعيل برامج الإقراض لتوليد فرص عمل لفائض الملاكات الوظيفية للعمل لحساب أنفسهم.

- تجهيز قوائم بعدد (32) ألفاً من تجاوزت أعمارهم (35) سنة وتقل خدمتهم عن (20) سنة كمرشحين للاستفادة من برنامج تملك الأسهم في بعض شركات القطاع العام .

- فرز ملفات (12000) عنصراً من حملة مؤهلات العلوم التطبيقية الجامعية في تخصصات (الهندسة - المحاسبة - إدارة الأعمال - الحاسوب ) لغرض الاستفادة منهم في تغطية الاحتياجات بالقطاعات المختلفة.

- طرح برنامج صرف مكافآت لتحفيز بعض العناصر على التقاعد الإختياري.

غير أن عدم تبني تلك المقترنات أو حتى دراستها من اللجنة الشعبية العامة مع ضعف متابعتها من المصلحة أدى إلى عدم دخولها حيز التنفيذ.

ويرى الجهاز أن اللجنة الشعبية العامة قد اتخذت قراراً بإحالته عدم يفوق (450,000) موظف أربعينية وخمسون ألف موظفاً بحجج تقلص الجهاز الإداري وتحسين الأداء دون وجود الرؤية الواضحة في التعامل مع هذا العدد و توفير فرص العمل الحقيقة ، و وبالتالي لم يتحقق الهدف من تقليل الملاكات الوظيفية حيث لا تزال تصرف مرتباتهم من الميزانية العامة ، بل وتم إنشاء واستحداث العديد من الأجهزة والإدارات لغرض معالجة الموضوع.

#### جـ- التشغيل والتدريب :-

من الاختصاصات المنوحة لمصلحة العمل والتدريب حسب قرار إنشائها توقيع الاتفاقيات مع الجهات الطالبة لاستجلاب العمالة من خارج الجماهيرية وحددت التشريعات تشغيل الوطنين بنسبة (30 %) من إجمالي العمالة المطلوبة بمرتب شهري (250) دينار للمستخدم ، كما حدلت تدريب الوطنين بما نسبته (20 %) من إجمالي العمالة المطلوبة من الخارج وبتكلفة شهرية (550) دينار للمتدرب تشمل مستلزمات التدريب ومكافأة المتدرب ، ومن خلال متابعة إجراءات مصلحة العمل والتدريب بشأن الموافقات المنوحة لاستجلاب عمالة تبين الآتي :-

١- الإهمال والتقصير في تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالتشغيل والتدريب المبرمة بموجب الموافقة على استجلاب العمالة الأجنبية ، سواء بالزام الشركات بالتشغيل والتدريب أو بتحصيل البدائل المالية عنها وقد نجم عن ذلك فقدان فرص التدريب والتشغيل أو تحصيل القيمة المالية المقدرة لها بموجب الاتفاقيات خلال الفترة من ١/٥/٢٠٠٩ إلى ٣٠/١٠/٢٠١٠ مسيحي وفق الآتي:-

السنة	فرص التدريب	فرص التشغيل
٢٠٠٩ مسيحي	12418	56307
٢٠١٠ مسيحي	18032	46705
الإجمالي	30450	103072

وتبلغ القيمة التقديرية السنوية للعائد المادي لفرص التدريب والتشغيل التي لم يستفاد منها بمبلغ (309,216,000.000) دل. ثلاثة وتسعة ملايين ومائتان وستة عشر ألف دينار مقابل التشغيل و(200,970,000.000) دل. مائتي مليون وتسعمائة وسبعين ألف دينار مقابل التدريب.

٢- عدم وضع الآلية لتنفيذ الاتفاقيات المذكورة و كذلك عدم وجود آلية لدفع بدائل التدريب في حالة تخلف الشركات عن تنفيذها ، حيث لم يتم فتح حساب لإيداع القيم المترتبة على هذه الاتفاقيات إلا بتاريخ ٢٠١٠/٩/٥ مسيحي.

٣- إن سجل صادر إدارة الاستخدام بمصلحة العمل وهي الإدارة المختصة بمنح موافقات استجلاب العمالة لم يوثق و يحفظ بطريقة تسمح بحصر العدد الفعلي للموافقات الصادرة.

٤- تم ضبط عدد من الموافقات الصادرة بالمخالفة حيث لا توجد بملفات الشركات التي منحت الموافقات أي مستندات مؤيدة لمنحها الموافقات.

٥- تم منح موافقات لشركات وطنية دون أن يطبق عليها نسبة التشغيل والتدريب المنصوص عليها بالتشريعات المنظمة لعمل المصلحة.

٦- لوحظ منح موافقات لبعض الشركات بموجب مستندات مزورة مقدمة من تلك الشركات لغرض استجلاب العمالة للمتاجرة والسمسرة بها.

٧- من متابعة الإقامات الممنوحة من قبل مصلحة الجوازات الجنسية بناء على موافقات صادرة عن مصلحة العمل والتدريب تبين الآتي :-

السنة	الإقامات الممنوحة
2009	56636
2010	62430
الإجمالي	119066

وهو ما يعكس التوسيع في منح الموافقات لغرض العمل دون مراعاة لسوق العمل الليبي وتأثير تلك الموافقات على فرص العمل للمواطنين.

ويرى الجهاز بالخصوص ما يلي :-

• ضرورة قيام اللجنة الشعبية العامة بلزم كافة الجهات المتعاقدة مع شركات تقوم باستجلاب عماله أجنبية بشأن عدم تصفية الوضع المالي والإداري لتلك الشركات إلا بعد تقديمها لإفادة من المصلحة تفيد بتنفيذها لجميع الاتفاقيات المبرمة معها أو إيداع مستحقات التدريب في حساب بدائل التدريب.

• ضرورة وضع الضوابط الكفيلة بالحد من استخدام العمالة الأجنبية بالمهن المحظورة ومنح الموافقات لاستجلاب العمالة التخصصية وفق الاحتياج الفعلي للشركات ومراعاة وضع سوق العمل واتاحة الأولوية للناصر الوطنية ومنع التصرفات غير الأخلاقية من بعض سماسرة اليد العاملة .

- التدريب لرفع كفاءة العاملين بالجهاز الإداري:-

بلغت مخصصات المصلحة لغرض تدريب العاملين بالجهاز الإداري خلال العام 2009 مسيحي مبلغ وقدره (21,968,769.000) واحد وعشرون مليوناً وتسعمائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وتسعة وستون ديناراً وبلغت المصاروفات على هذا البند (16,086,633.000) ستة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وتم إصدار تفويضات غير مسلية للمصلحة خلال العام (2010) مسيحي بقيمة (5,882,130.000) خمسة ملايين وثمانمائة وأثنان وثمانون ألفاً ومانة وثلاثون ديناراً صرف منها مبلغ (379,365.000) ثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وخمس وستون ديناراً وقد لوحظ على أداء المصلحة بالخصوص ما يلى :-

1- ضعف البرامج التدريبية بالنظر إلى حجم المخصصات المالية.

2- قيام المصلحة بإبرام ثلاثة اتفاقيات مع أكاديمية الدراسات العليا بجنيف لتدريب العاملين على اللغة الإنجليزية بقيمة (1,274,640.000) مليون ومائتان وأربعة وسبعون ألفاً وستمائة وأربعون دينار وذلك قبل صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (442) لسنة 2010 مسيحي بشأن نقل اختصاص التدريب من المصلحة إلى الهيئة الوطنية للتعليم التقني باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي و هو ما يعكس النية في استغلال المخصصات وعدم إحالتها إلى الجهة المختصة بالتدريب بعد صدور القرار المذكور.

سابعاً : **الجان الشعبية العامة للقطاعات :**

برزت جملة من الظواهر التي أصبحت السمة الغالبة في أداء أغلب الجان الشعبية العامة للقطاعات ، تستعرضها قبل سرد ملاحظات الجهاز عن كل قطاع وهي :-